نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.330 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من ربيع الآخر 1429 (21 أبريل 2008) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية (OPEP) قصد ضمان قرض مبلغه 19.000.000 أورو منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار فاس - وجدة.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 للسنة المالية 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 14 من ربيع الآخر 1429 (21 أبريل 2008) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية(OPEP) قصد ضمان قرض مبلغه تسعة عشر مليون (19.000.000) أورو منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار فاس - وجدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.374 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 356 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، تحدد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

مرسوم رقم 2.08.292 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والنقابات المهنية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو **2008** :

1 ـ تحدد في عشرة دراهم وأربعة عشر سنتيما (**10.14**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للمستخدمين والعمال في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

2 ـ يحدد في اثنين وخمسين درهما وخمسين سنتيما (**52.50**) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لأجراء القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو **2009** :

1 ـ تحدد في عشرة دراهم وأربعة وستون سنتيما (**10.64**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

2 ـ يحدد في خمسة وخمسين درهما وإثنا عشر سنتيما (**55.12**) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لأجراء القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثالثة

ابتداء من فاتح يوليو **2008** :

ـ تحدد في تسعة دراهم وتسعون سنتيما (**9.90**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو **2009** :

ـ تحدد في عشرة دراهم وأربعة عشر سنتيما (**10.14**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو **2010** :

ـ تحدد في عشرة دراهم وتسعة وثلاثين سنتيما (**10.39**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو **2011** :

ـ تحدد في عشرة دراهم وأربعة وستين سنتيما (**10.64**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

مرسوم رقم 2.08.357 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي باستفادة الأجراء العاملين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها من التعويضات العائلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.184** الصادر في **15** من جمادى الآخرة **1392** (**27** يوليو **1972**) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم **17.02** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.127** بتاريخ **21** من رمضان **1425** (**4** نوفمبر **2004**) ؛

وعلى القانون رقم **26.79** بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها الصادر بموجب الظهير الشريف رقم **1.81.178** بتاريخ **3** جمادى الآخرة **1401** (**8** أبريل **1981**) ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الباب الثالث من الجزء الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.184** المتعلقة بالتعويضات العائلية على الأجراء العاملين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها ابتداء من فاتح يوليو **2008**.

المادة الثانية

إن مقدار واجب الاشتراك المفروض على أرباب العمل بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها فيما يخص هذا الصنف من التعويضات هو نفس واجب الاشتراك المحدد بالنسبة لأرباب العمل بالمنشآت الصناعية والتجارية عملا بالفصلين **19** و**20** الفقرة **2** من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.184** المشار إليه أعلاه.